

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 314 لسنة
1425 ميلادية بالاذن في تأسيس شركة
مساهمة

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 1

السنة الخامسة والثلاثون

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحشى

<http://efc2003.yoo7.com/> 00218913662383

مشرف الموقع :

abdo1953@live.co.uk

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (314) لسنة 1425 ميلادية

بالإذن في تأسيس شركة مساهمة

اللجنة الشعبية العامة ، ،

بعد الاطلاع على القانون التجارى.

وعلى قانون النظام المالي للدولة ،

وعلى قانون رقم (65) لسنة 1970 إفرينجى ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالتجار والشركات التجارية والاسراف عليها .

وعلى القانون رقم (110) لسنة 1975 إفرينجى ، بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالهيئات والمؤسسات وشركات القطاع العام .

وعلى القانون رقم (6) لسنة 1981 إفرينجى ، بشأن إنشاء الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية .

وعلى القانون رقم (1) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1109) لسنة 1990 إفرينجى ، بشأن تنظيم صندوق الضمان الاجتماعي .

وعلى ما عرضه أمين لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي بكتابه رقم (563 / 25) المؤرخ في 25 / 9 / 1425 ميلادية .

قررت

مادة (1)

يؤذن لصندوق الضمان الاجتماعي والشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية في تأسيس شركة مساهمة تسمى « الشركة الوطنية للصيانة والتجهيز » تكون لها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ، وتمارس نشاطها وفقا لأحكام القانون التجارى والقانون رقم (65) لسنة 1970 إفرينجى ، المشار إليها ، ووفقا لنظامها الأساسي .

(٢) مادة

- تحدد أغراض الشركة فيما يلي :-

- 1 - صيانة وتجهيز الفنادق والمباني الادارية والتجارية ، وكذلك القرى السياحية والمؤسسات الاجتماعية والعلاجية للمعاقين .
 - 2 - تشغيل المعدات الميكانيكية والكهربائية الخاصة بالعقارات الاستثمارية كالفنادق والقاعات والقرى السياحية .
 - 3 - صيانة وإصلاح وتجهيز الآلات والأجهزة الميكانيكية والكهربائية والإلكترونية كالمصاعد والمطابخ والمغاسل وأجهزة التبريد والتدفئة والسخانات والغلايات والحسابات الآلية ومحطات تحلية المياه .

(3) مادة

تكون قيمة رأس مال الشركة المأذون بتأسيسها (1,000,000) مليون دينار مقسما الى (10,000) عشرة الآف سهم ، قيمة كل سهم (100) مائة دينار يدفع مناصفة بين صندوق الضمان الاجتماعي ، والشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية .

ماده (4)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

اللحنة الشعية العامة

صدر في : 28 / جاد الآخره